الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٢٧ و ٢٨ لسنة ٢٠٢٦

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٦ بإصدار نموذج عقد التأمين النمطي الجماعي في شأن التغطية التأمينية للعملاء الحاصلين على تمويل للمشروعات متناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن التزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بتوفير تغطية تأمينية لعملائها ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلي المستديم ونموذج عقد التأمين المعمول به في شأن تلك التغطية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند السادس من كل من نموذجي عقد التأمين الجماعي المـــرافقين لقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي ٢٧ و ٢٨ لسنة ٢٠٢٦ المشار إليهما، النص الآتي :

(البند السادس / الأخطار التي لا يغطيها هذا العقد)

لا يغطي هذا التأمين الأخطار الآتية :

١- جريمة ينفذها الطرف المستفيد من التأمين بطريق مباشر أو غير مباشر .

٢- الإشعاع النووي أو تلوث كيميائي أو بيولوجي .

٣- أي حالات إصابة بالإيدز سابقة على تاريخ بدء التأمين .

٤- المشاركة النشطة في الحرب، أو الغـــزو، أو أعمـــال العـــدو الأجنبـــي، أو العمليات العدائية أو العمليات الحربية سواء أعلنت الحرب أم لـــم تُعلـــن أو الحـــرب الأهلية، أو الانتفاضة العسكرية، أو العصيان، أو التمرد أو الثورة، أو الاستيلاء علـــى السلطة بالقوة أو اغتصاب السلطة، أو الأحكام العرفية، أو التمرد العسكري أو الـــشغب أو الاضطرابات الأهلية التي تصل إلى مستوى انتفاضة شعبية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام